

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

إذن من مالکها لم یضمن شیئا وأجزأ لوقوع ذلك موقعه ویباح لفقرء أخذ منه أي الهدي إذا لم يدفعه إلیهم مالکة بإذن منه کقوله أي المالك من شاء اقتطع أو بتخلية بينهم وبينه لأنه صلى الله علیه وسلم نحر خمس بدنات وقال من شاء فلیقتطع وقال لسائق البدن اصبع نعلها فی دمها واضرب به صفحتها وفيه دلیل على اكتفاء الفقراء بذلك بغير لفظ وإن لم یکن مفیدا وإن سرق بلا تفريط مذبوح لا حی من أضحية معينة أو هدي معين ابتداء أو عن واجب بذمة ولو كان واجبا بنذر فلا شیء فیة لأنه أمانة بیده فلا یضمنه بتلفه بلا تعد ولا تفريط ویتجه ب احتمال قوي ومثله أي الهدي المعین مسروق من نحو دم متعة کقران وما أي دم وجب بفعل محظور أي فلا شیء فیة ما لم یفرط فی حفظه وهو متجه وإن لم یعین ما ذبحه عن واجب فی ذمته قبل ذبح فسرق ضمن ما فی ذمته لعدم تميزه عن ما له فضمنه کبقية ماله ویتجه أن الواجب فی ذمته غیر المعین مضمون علیه سواء سرق أو لم یسرق ومثله لو تلف أو ضاع أو غصب بعد ذبحه لاشتغال ذمته وهو متجه وإن ذبحها أي المعينة من هدي